

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء فرع توثيق بنى مزار -
مركز شرطة بنى مزار وكذلك المرسوم الملكي بإنشاء مأمورية شهر بنى مزار -
مركز شرطة بنى مزار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٦/٢/١٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر بنى مزار مع فرع توثيق بنى مزار التابعين لمكتب الشهر
العقاري والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بنى مزار» ،
ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بنى مزار شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

صدر في ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند